اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

احوال لا نتنى فى الاثنين النصف وسكتوا والله اعلم وتفصيل ان يراد انه اذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة
احوال الخنثى على كل مسئلة فما خرج لكل وارث فى تلك المسئلة ياخذ منه نسبة الواحد الى احوال الخنثى
وكلام ح والطهمى منه ما قرره به ابن مرزوق وتقصد ان تاخذ من كل نصيب كائن من مسئلة الخنثى
المشتمل على التقديرين الاثنين وهى اذا ما كان خنثى واحد النصف لان نسبة الواحد الى الحالين النصف
وتاخذ ايضا من كل نصيب كائن من مسئلة اشتملت على اربعة تقادير الا ان فيها خنثيين الربع لان نسبة
الواحد الى اربعة الربع فقوله من كل نصيب متعلق بتاخذ ومن الاثنين صفة لنصيب اى كائن فى الا النصيب
من مسئلة الاثنين اى التقديرين فى الخنثى والنصف مفعول تاخذ واربعة معطوف على الاثنين والربع
معطوف على النصف اى وتاخذ من كل نصيب كائن من مسئلة اربع تقديرات فى الخنثى ان كانا
اثنين الربع وهذا العطف ليس من العطف على معمولى عاملين المختلف فى جوازه بل هو من العطف
على معمولى عامل واحد وهو سائغ نحو اعطيت زيدا درهما وعمرا دينارا وقوله فما اجتمع الخ اى فما اجتمع
من النصف الماخوذ من كل نصيب فى مسئلة التقديرين ومن الربع الماخوذ من كل نصيب فى مسئلة
التقادير الاربع فهو نصيب كل وارث خنثى او غيره فالمضاف اليه كل الذى عوض عنه التنوين هو
لفظ وارث الشامل للخنثى وغيره وليس هو لفظ خنثى ويسمى الجزء الماخوذ من القاسم تابع التقدير
لانه امتثل الا بحسب كل تقدير فهو واحد منها وسكت المصنف عن قسمة الجامعة على كل مسئلة لانه
معلوم مما تقدم كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها
ثم فيما فى الخنثى له فى الذكورة ستة وفى الانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذلك غيره وتمثيل
المص رحمه الله بمثال اخر مما فيه خنثى واحد واخر فيه خنثيان فيقع المثال الاول اذا كان فى المسئلة
ابن ذكر وخنثى فتقدر بكون الخنثى ذكرا فتكون اصل المسئلة من اثنين وتقدره انثى فتكون من ثلاثة
وافق عدد يقسم عليه بما ستة لتباينهما فتضرب الاثنين فيها فى الثلاثة لتباينهما تحصل ستة
والخنثى متحد [illegible] الحالين فقط فتضرب الستة فى اثنين يحصل اثنا عشر تقسمها على مسئلة
التذكير يحصل لكل واحد ستة وعلى مسئلة التانيث يحصل للذكر الثلثان ثمانية وللخنثى اربعة ونسبة
الواحد الى احوال الخنثى النصف [illegible] اربعة [illegible] وللخنثى [illegible] ونسبة الواحد الى احوال الخنثى
النصف لانه اثنين فى مسئلتنا الا حالان فيعطى لكل واحد نصف ما اجتمع له فيكون للابن سبعة
وللخنثى خمسة ومجموعهما اثنا عشر وان شئت فخذ من الستة الخارجة من قسمة الاثنى عشر على مسئلة
التانيث نصفها وهو اربعة وضمه للثلاثة التى حصلت له من مسئلة التذكير يكن المجموع سبعة وخذ نصف
الاربعة الحاصلة للخنثى فى مسئلة التانيث وهو اثنان وضمه للثلاثة الحاصلة له فى مسئلة التذكير
يكن المجموع خمسة ه وما اقتصر عليه المص فى ميراث الخنثى قال ابن يونس هو مذهب المالكي و[illegible]

الحوفى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحوفى عن محمد بن سحنون انه مذهب الشعبى وقال سحنون سمعت من اهل العلم بالعراق من يذهب
الى هذا واما اصحابنا فما سمعت من اهل العلم بالمدينة من يذهب الى هذا واما اصحابنا فما سمعت ذلك
منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن ابيه مثل قول الشعبى قال وهو قول بعض اهل المذهب لا يختلفون
فيه وعليه يكون الجواب فى سائر هذا الباب ه وقد نقل الشراح عن ابن خروف انه اعترض اعطاء
الذكر سبعة وللخنثى خمسة بان فيه غبنا على الخنثى فى ربع سهم على هذا العمل الذى عمل المص
لان الذكر اذا اخذ سبعة وجب ان ياخذ الخنثى نصفها بثلاثة ونصف لانه نصف نصيب
الذكر وهو ايضا نصف الانثى فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة ارباع فاذا اضمته الى الثلاثة ونصف
كان المجموع خمسة وربعا وهو ثلاثة ارباع ما بيد الذكر ثم قال وحقيقة الغبن فى سبع لان للذكر
ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع ما للذكر فكأن للذكر اربعة وله
ثلاثة فاذا قسمت الاثنى عشر على مجموعها كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع
ه **قال** الشيخ طفى [illegible] هذا الاعتراض فان قوله لان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى
[illegible] الخ ان الخنثى يقول ان لى ثلاثة ارباع ما يحصل له لان ذكورتى وانوثتى توجب لى فى الحالتين
[illegible] اما يحصل لى بتقدير ذكورتى وانوثتى [illegible] النظر عن نسبته لما يحصل له لانه اخذ ان الا واحد خمسة
وربع بخلاف الشارع فان له خمسة فقط وهو معنى قوله انه ينظر لذكورة الخنثى وانوثته بالنسبة
لما يحصل للذكر المحقق لا يقطع النظر عن تلك النسبة ه [illegible] واكمال فى توجيه كلام ابن خروف مع [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وافق ايضا وهو جدير بالانكار [illegible] ان القائلين بان له نصف نصيب
ذكر وانثى لم يقولوا له مطلقا على كل حال وانه له ثلاثة ارباع ما للذكر كما يقوله ابن خروف والجمع
الغبن المذكور بل قالوا باعتبار الاحوال والدعوى ولا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف
نصيب ذكر وانثى فيتبع فيه جمع الخلاف وان المسئلة اجتهادية [illegible] فيها الخلاف وما ذكره الا
[illegible] هو المشهور وهو مذهب اكثر اصحاب مالك و فى كتاب النكاح الثانى من المدونة [illegible] اه نقل
[illegible] الكلام [illegible] اما لخنثى ه ثم القائلون بهذا القول منهم من يورثه بالاحوال ومنهم من يورثه بالنزاع
قال ابن يونس ذهب اكثر القائلين بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالاحوال
فيجعل له حالان حال يكون فيه ذكرا وحال فيه انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث
بالدعوى ه وسيظهر لك الفرق بينهما وان كان يرجع الى شيء واحد والقائلون بان له نصف نصيب ذكر
وانثى فيورثه بحسب الاحوال والدعوى ويعترفون بانه تارة يكون له ثلاثة ارباع وتارة لا ه
[illegible] فكيف يلزم الغبن المذكور وقال ابن يونس اذا ترك الهالك ابنا وابنا خنثى [illegible]
خنثى فله ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب الذكر والانثى وهو على مذهب اهل الدعاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)